الله اكبر خرجت خيبر الله
اكبر الله الله الله اكبر
لله الحمد

اي الزيادة او النقص او التغيير اهو حاروني

العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل
ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق
اجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك
في اثنا العمل يقتضي الرجوع الي اجرة المثل فلو عمل من سمع
النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمي الثاني والمراد بالسماع
العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة
تتمة لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الابق
بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده
او غصب او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه
له فلا شي للعامل وان حضر الابق لانه لم يرده بخلاف
ما لو اكتري من يحج عنه فاتي ببعض الاعمال ومات حيث
يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود
من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شي
من المقصود واذا رد الابق علي سيده فليس له حبسه لقبض
الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق
وكذا لا يحبسه لاستيفا ما انفقه عليه باذن المالك ويصدق
المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه
فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او انكر سعي العامل
في رده الابق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل
عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك او غيره
والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد
ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة **فصل**
في المزارعة والمخابرة وكرا الارض فالمزارعة تسليم الارض
لرجل يزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة

كالمزارعة

كالمزارعة لكن البذر من العامل وكرا الارض سياتي فلو كان
بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة
عليها مع المساقات علي الشجر تبعا للحاجة الي ذلك ان اتحد
عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقات
وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة علي المزارعة
وان تفاوت الجزان المشروطان من الثمر والزرع وخرج
بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقات لعدم ورودها كذلك
واذا افردت المزارعة او المخابرة بان **دفع** مطلق التصرف
الي رجل ارضا اي مكنه منها **ليزرعها** وكان البذر من المالك
وشرط له اي للعامل **جزا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث
من ريعها وهو المسمي بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط
للمالك ما مر وهو المسمي بالمخابرة **لم يجز** في الصورتين للنهي
عن الاولي في مسلم وعن الثانية في الصحيحين والمعني في المنع
فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل
عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن
عقد الاجارة عليه فجوزت المساقات للحاجة والمغل في المخابرة
للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض
وفي المزارعة للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل
عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الالات سوا حصل
من الزرع شي ام لا اخذا من نظيره في القراض الفاسد وذلك
لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا
لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق
جعل الغلة لهما في صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر
المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في
الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر العامل بنصف

Copyright © King Saud University